مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع)

٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الثاني / المجلد السابع عشر

٢٠٢٥/٤/٢٠

تفعيل المسؤولية التقصيرية كأسلوب للقضاء على المخدرات (دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي)

Activating Tort Liability as a Method for Eradicating Drugs

الدكتور محمد قاسم الحبوبي

(كلية القانون/الجامعة الإسلامية/النجف الأشرف)

Mohammed.alhabbuby23@gmail.com

نور الهدى حسين رسن

بلقيس عبد الله سلمان

تفعيل، المسؤولية التقصيرية، القضاء على المخدرات، القانون، الفقه الإسلامي

Keywords: Activation, Tort Liability, Drug Eradication, Law, Islamic Jurisprudence.

Abstract

Due to the severe and pervasive negative impacts of drugs on all human levels, which continue to worsen, no program or treatment has proven fully effective. However, this does not mean surrendering to the problem without planning a counter-strategy. Countries are actively working to combat drugs on all fronts—legislative, executive, and judicial—while simultaneously educating the public through various religious, social, health, and psychological programs. Additionally, efforts are being unified with other nations to confront this global enemy. From this context, the research problem emerges, highlighting the need to consider new methods in the fight against drugs and the importance of taking unanticipated actions against those involved in drug trafficking, who have become skilled at evading both local and international criminal laws and penalties. The research question is thus summarized as follows: What is the appropriate legislation capable of involving society in confronting and eradicating drugs? The research hypothesis is based on the idea that the "drug army," consisting of individuals and tools, inevitably stems from within the same society, necessitating serious efforts to neutralize this threat and turn it against the enemy through special legislation that goes beyond harsh criminal laws and penalties. The research employs a descriptive and analytical approach to achieve its goal of outlining general guidelines for a legislative policy that revitalizes societal power and influence in combating drugs and addressing their effects. The study concludes with several findings, the most significant of which is the need to base new legislation and amendments addressing contemporary challenges, including the drug issue, on the Quranic principle as a divine and humanitarian standard prohibiting wrongdoing. It emphasizes the effectiveness of utilizing the comprehensive concept of tort liability, obliging anyone aware of drug-related activities to report them, as a powerful social legal tool to prevent any actual or potential harm. Accordingly, the study recommends incorporating the concept of tort liability into the Iraqi Constitution and the preambles of legal statutes as a strong complement to criminal liability in eradicating drugs, based on the principle of preventing public harm.

الملخص

نظراً للآثار السلبية والخطيرة التي خلفتها المخدرات وتخلفها باستمرار على جميع الأصعدة الإنسانية، حتى لم يعد يُجدي معها برنامج أو علاج، إلا أن ذلك لا يعني الاستسلام لها دون تخطيط في مواجهتها، بل تعمل الدول جادّة في محاربتها، وعلى جميع أجنحتها التشريعية والتنفيذية والقضائية في مكافحة المخدرات من ناحية، وتثقيف الناس بشتى البرامج الدينية والاجتماعية والصحية والنفسية من ناحية أخرى، وتوحيد الجهود مع بقية الدول أمام العدو العالمي. ومما تقدم تبرز مشكلة البحث لتكشف لنا ضرورة التفكير بأساليب جديدة من فنون الحرب على المخدرات، وأهمية مباغتة كل من يقف وراءها، بعد

ان أجاد في التكيف مع شتى القوانين والعقوبات الجنائية المحلية والدولية، والمراوغة لكسر شوكة القانون، وأما سؤال البحث فيُلخّص بما يأتي: ما هو التشريع المناسب القادر على إشراك المجتمع في مواجهة المخدرات والقضاء عليها؟ وأما فرضية البحث فتقوم على أن جيش المخدرات يرجع لا محالة بأفراده وأدواته إلى نفس المجتمع، مما يلزم العمل الجاد في ضرورة سحب هذا السلاح، ثم توجيهه نحو صدر العدو، من خلال تشريع خاص بعيد عن القوانين الجنائية وعقوباتها القاسية. يتبع البحث منهج الوصف والتحليل للوصول إلى هدفه في رسم الخطوط العامة لسياسة تشريعية قائمة على إحياء مواطن القوة والتأثير المجتمعي في محاربة المخدرات ومعالجة آثارها. وقد خرج البحث بعدة نتائج أهمها ضرورة الرجوع في تأصيل التشريعات والتعديلات القانونية الخاصة بالتحديات المعاصرة ومنها مشكلة المخدرات إلى مبدأ القرآن الكريم كمعيار إلهي وإنساني في النهي عن المنكر، والاستفادة من شمولية المسؤولية التقصيرية في تضمين كل من يعلم بالمخدرات ولا يقوم بالإخبار عنها، كأداة قانونية اجتماعية فاعلة في منع أي ضرر واقع أو محتمل، ومن هنا يوصي البحث بضرورة تضمين الدستور العراقي وديباجة القوانين لمصطلح المسؤولية التقصيرية ليدخل سنداً قوياً مع المسؤولية الجنائية في القضاء على المخدرات، بناءً على قاعدة لزوم منع الضرر العام.

المقدمة

أولا: أهمية البحث : نظراً للآثار السلبية والخطيرة التي خلفتها المخدرات وتخلفها باستمرار على جميع الأصعدة الإنسانية، صحية، نفسية، اجتماعية، اقتصادية، بيئية وسياسية، حتى بدت لتشكل سرطان الشعوب والدول، فلم يُجدي معه برنامج أو علاج، إلا لمجرد الحد من انتصاراته والتخفيف من آثاره والتأهيل لضحاياه، ومع ذلك لم يهدأ للبشرية بال دون التخطيط لمواجهته والعمل الدائب دون التقاعس أمام تحدياته الخطيرة، والمدمرة للأسرة والمجتمع، ومن جيوش المواجهة في حرب المخدرات يقف القانون في السواتر الأمامية بأجنحته التشريعية والتنفيذية والقضائية ليعكس أهمية التعاون بين أجهزة الدولة من ناحية، وتثقيف الناس بشتى البرامج الدينية والاجتماعية والصحية والنفسية من ناحية أخرى، مع مد الجسور الدولية في توحيد الجهود أمام العدو العالمي.

ثانياً: مشكلة البحث : ومما تقدم تبرز مشكلة البحث في التركة الثقيلة للمخدرات والتي يئن منها المجتمع والأسرة والفرد وفي جميع الأصعدة الحياتية، لتكشف ضرورة التفكير بأساليب جديدة من فنون الحرب على المخدرات، التي يلزم اشتمالها على عنصر المباغتة، بعد أن أعيا هذا السرطان القوانين الجنائية والإجرائية وأدواتها المحلية والدولية، فاستنزف الجهد والمال، وأهلك الحرث والنسل، بما يحتم

على المجتمع، أفراداً وهيئات، ضرورة التوغل إلى تفكير هذا العدو المراوغ، وجوهر قوته، ليتسنى سلخه منها، وكسر شوكته.

ثالثاً: سؤال البحث : ما هو التشريع المناسب القادر على تغيير موازين القوة لصالح الدولة والمجتمع في جبهة القتال من أجل القضاء على المخدرات؟

رابعاً: فرضية البحث : وأما فرضية البحث فتقوم على أن جيش المخدرات يرجع لا محالة بأفراده وأدواته إلى نفس المجتمع، سواء في تصنيع المخدرات وتجارتها أو تسويقها وضحاياها، وهو سلاحه الذي لا يتخلّى عنه بتاتاً، ومن هنا يُمكن العمل الجاد في ضرورة سحب هذا السلاح أو توجيهه نحو صدر العدو، من خلال تشريع خاص بعيداً عن القوانين الجنائية التي بالرغم من عقوباتها القاسية لم تستطع وقف اتساع رقعة المخدرات، حيث يمهد تشريع المسؤولية التقصيرية الملقى على عاتق الجميع الطريق نحو القضاء على المخدرات بأدوات سليمة تتفق مع النظام العام والآداب العامة ولشتّى الدساتير والتعهدات الدولية.

خامساً: منهج ونطاق وهدف البحث : يتبع البحث منهج الوصف والتحليل، في بيان مفاهيمه وشرح مصطلحاته أولاً، وثانياً السعي الحثيث بتحليل أصوله ومبانيه تنقيحاً لما هو عليه حال قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، ومقارنة بأصول الفقه الإسلامي، وصولاً إلى هدف البحث في رسم الخطوط العامة لسياسة تشريعية قائمة على معايير واضحة في إحياء مواطن القوة والتأثير المجتمعي في معالجة التحديات الواقعية التي يفرضها عالم المخدرات، بأنفع الأساليب وأقل التكاليف مستعينة في ذلك بالسنن الأخلاقية والدساتير الإلهية.

سادساً: دراسات سابقة

وهي مجموعة دراسات تم الاقتصار على ثلاث منها لأجل بيان ما يمتاز به هذا البحث عنها:

١. دراسة بعنوان "مكافحة المخدرات في القانون العراقي" / أياد حسن ضمد

تألفت هذه الدراسة من مطلبين، كان الأول حول الإطار القانوني لمكافحة جرائم المخدرات، وقد ضم فرعين، تعلق الأول بالجانب النظري للمخدرات وأما الثاني في بيان الأنشطة القانونية للعراق سواء من حيث المشاركة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات أو من حيث القوانين المحلية وتعديلاتها، بينما اختص المطلب الثاني بعنوان دعاوى المخدرات في العراق تحقيقاً ومحاكمة، والدراسة على عمومها تعد جيدة من الناحية النظرية والإحاطة الإجمالية بقوانين المخدرات، إلا أنه كان المتوقع من عنوان المطلب

الثاني أن يمثل الجانب التطبيقي للدراسة، فضلاً عن أن الباحث من سلك القضاة، ولكن لم نجد ما يعكس تجربته العملية في قضايا المخدرات، ولذا جاء مكرراً للجانب النظري مع شيءٍ من التفصيل في شرح قوانين المخدرات.

٢. دراسة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧/ كاظم عبد جاسم الزيدي تألفت الدراسة من ثلاثة فصول، حيث اختص الأول منها في مفهوم المخدرات، تعريفاً وأنواعاً وعرضاً لأسباب التعاطي، واختص الثاني في بيان أركان جرائم المخدرات، بينما ثالث الفصول في خصوص الحديث عن عقوبة كل جريمة من جرائم المخدرات، من دون إعطاء المساحة الكافية في بيان دور القضاء وأثر الجانب التطبيقي، حتى غدا البحث في مجمله مجرد دراسة نظرية لا تعكس المتصور الأولي من عنوان الكاتب، وهدف الدراسة.

٣. دراسة بعنوان: مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي/ مسلم طاهر حسون الحسيني.

عمدت هذه الدراسة بعد أن أعطت فكرة تأصيلية تاريخية عن قوانين المخدرات في العراق إلى تلخيص عدد من التوصيات والمقترحات المكررة من قبيل ضرورة تفعيل الدور الاستخباراتي والإعلامي والتثقيفي والسيطرة على المنافذ الحدودية والتنسيق مع المحيط الاقليمي والدولي وإبرام الاتفاقيات وزيادة مراكز تأهيل المتعاطين، إلا أنها اقترحت أن تُعدّ جريمة مخلة بالشرف لمروجيها ومتاجريها، وألا تقام أي دعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ومدمنيها، من تلقاء أنفسهم للعلاج، ولكنها بالمجمل مجرد حلول قشرية لا تعكس تقديراً معتداً به لحجم المخاطر وآثارها الوخيمة.

سابعاً: خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب، الأول حول المبادئ التصورية، بعنوان "المفاهيم والكليات" لشرح المصطلحات والتعابير التي يتضمنها عنوان البحث مضافاً لفكرة عن قوانين المخدرات وقواعد مكافحتها، والثاني حول المباني التصديقية، بعنوان "الدور الرقابي للمجتمع المدني" ومحاولة تأصيله في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مع بيان أحد تطبيقاته، لكي يفرز فكرة البحث في رسم حدود المسؤولية التقصيرية من خلال فرعه الثالث. وأما المطلب الثالث فهو حول ثمرات فكرة البحث، بعنوان "آثار تشريع المسؤولية التقصيرية في القضاء على المخدرات" واستقراء الوعي الجمعي من جرّاء توسعة نطاق المسؤولية التقصيرية وما يلزم منه في دعم جهود الدولة للقضاء على المخدرات وتقليل أعبائها، وآخر البحث الخاتمة المشتملة على أبرز النتائج والتوصيات.

المطلب الأول : مفاهيم وكليات : يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع، الأول والثاني من هذا المطلب يتعلقان بالمفاهيم، فالأول بعنوان "المقصود من تفعيل المسؤولية التقصيرية" والثاني بعنوان " فكرة إجمالية عن قوانين مكافحة المخدرات" للاطلاع على جهود المشرعين لا سيما المشرع العراقي بخصوص مكافحة المخدرات، وأما الفرع الثالث فيتعلق بالكليات بعنوان "آثار المخدرات" للتعرف عليها أولا قبل التأسيس لفكرة البحث تجنباً من محتملات التعارض، والكلام عنها حسب ما يأتي تباعاً:

الفرع الأول : المقصود من تفعيل المسؤولية التقصيرية : يتألف هذا العنوان من عدد من الألفاظ التي ينبغي بيان معناها اللغوي أولاً قبل الغور في بيان المقصود من هذا المركب الإضافي وكما يأتي:

أولاً: تفعيل؛ يُعد هذا اللفظ مصدراً للفعل الرباعي "فَعَّلَ يُفَعِّلُ" والذي يعني تقوية الشيء وتنشيطه[١].

ثانياً: مسؤولية؛ وهي مصدر صِنَاعِيٌّ مِنْ مَسْؤُولٌ، ويعني لفظ "مَسؤوليّة": حالُ أَو صفةُ مَنْ يُسْأَلُ عن أَمْرٍ تقع عليه تبعَتُه، بينما تعني اللاّ مسئوليَّة: شعور المرء بأنه غير ملزَم بعواقب أعماله[٢].

ثالثاً: تقصيرية؛ هي مصدر للفعل الرباعي "قَصَّرَ يُقصِّر" ولغة: قصَّرَ في الأمر إذ تهاون فيه[٣].

رابعاً: المسؤولية التقصيرية؛ وهي إحدى أقسام المسؤولية المدنية، حيث تقسم الأخيرة إلى مسؤولية تعاقدية ومسؤولية تقصيرية، والأولى متعلقة بالعقد، والثانية متعلقة بكل ما هو خارج نطاق العقد، وتعني كل ما يترتب على الاخلال بواجب قانوني عام مفروض على كل شخص، حيث يترتب على الإخلال إحداث ضرر للغير، فالمسؤولية التقصيرية تقوم نتيجة قيام الشخص بعمل غير مشروع يلزم منه الإضرار بالغير، لينتج من تحمل المسؤولية وجوب تعويض الغير عن ذلك الضرر، كإتلاف مال الغير أو غصبه، أو الامتناع عن القيام بفعل ضروري يوجبه القانون. وموضوع البحث هنا يتعلق بالمورد الأخير من تطبيقات المسؤولية التقصيرية الذي يُطلق عليه بالامتناع، أو ما يُعرف بالخطأ السلبي، الذي يُعرِّفه البعض بأنه "إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين، يوجب القانون القيام به رعاية للحقوق التي يحميها بشرط أن يكون في استطاعة الممتنع القيام به"[٤]. وقال آخر عنه: "السلوك السلبي هو امتناع إرادي عن القيام بحركة عضوية أو عضلية يوجب القانون القيام بها في وقت معين، ولذا فالامتناع ليس معناه العدم أو الفراغ بل معناه الكف عن العمل في مقابل العمل الذي يتمثل به الفعل"[٥]. والمقصود من الامتناع معنيان، الأول ما يكون مسبوقاً بالتزام وهو ما يعبّر عنه بالإهمال والتقصير من قبيل إهمال الودعي في حفظ الوديعة، وهذا الامتناع خارج عن موضوع البحث هنا، وأما المعنى الثاني فهو ما يُعبّر

عنه بالامتناع المجرد من قبيل الشخص الذي يرى شخصا يكاد يهلك ولا يقدم له المساعدة القادر عليها كما لو أقدم شخص على تناول شيء لا يعلم أنه مسموم أمام شخص يعلم بأنه مسموم ولكن امتنع عن إخباره بذلك من دون عذر. ومن تطبيقات ذلك ما قضت به المحاكم الفرنسية في قضية (مونييه Monnnier) بعدم مسؤولية الأخ الذي ترك أخته المعتوهة وأهمل أمرها والعناية بها وتوقف عن تقديم الطعام لها حتى ماتت في حجرتها، وكانت حجتهم في ذلك أن قانون العقوبات الفرنسي لا يعاقب إلا على منع تقديم العناية أو الغذاء، والفارق بين المنع والامتناع كبير، فالمنع هو عمل إيجابي يعاقب عليه قانون العقوبات، أما الامتناع هو عمل سلبي لا يعاقب عليه القانون[٦]. إن مجال المسؤولية التقصيرية واسع جداً مقارنة بالمسؤولية الجنائية التي تحكمها قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فللقاضي المدني أن يقرر بوجود خطأ دون أن يكون مقيداً بنص قانوني[٧]، إذ مع تحقق وجود أركان المسؤولية التقصيرية فإن للقاضي المدني أن يُلزم الممتنع بالتعويض وإن لم يكن هناك نص خاص ولا يمكن التذرع حينها بأن في ذلك مساس لحرية الإنسان لأن ما يتمتع به الإنسان من حقوق تكون مقيدة بالحفاظ على المجتمع وتنظيم حياة جميع أفراده وحمايتهم. ذهب الخطيب الروماني الشهير شيشرون إلى القول: "إن هناك نوعين من الظلم أو الإجحاف، أولهما ذلك الذي توقعه بالأخرين، وثانيهما ذلك الظلم الذي تتركه يحل بهم"[٨]. وقد كثر الكلام والخلاف في تحديد الأساس القانوني لقيام المسؤولية التقصيرية عن مجرد الامتناع عن منع الضرر عن الغير، فالبعض يُرجعه إلى سوء النية وقصد الإضرار بالغير، ولكن هذا أمر باطني صعب إثباته لمجرد عدم الفعل، وبعض أرجعه إلى قواعد الأخلاق[٩] وهذا خلاف تنظيم التشريع بتحديد التزاماته فضلاً عن نسبية الأخلاق عرفاً، وثالث أرجعه إلى معيار الخطأ قياساً لسلوك الممتنع مع سلوك الشخص العادي فيما لو كانت الظروف نفسها[١٠]، ورابع أرجع قيام المسؤولية التقصيرية إلى مخالفة "واجب المساعدة" وهو واجب إضافي يقع على عاتق الممتنع وإلا كان الممتنع مجرد متفرج[١١].

إن موقف الفقه الإسلامي من تضمين الممتنع في الامتناع المجرد، ففيه اتجاهان، الأول يتزعمه الأحناف، ورأيهم أن لا سبيل لتضمين الممتنع، وسندهم في ذلك أن مناط التضمين عندهم هو الإتلاف دون التلف، والإتلاف لا يتحقق إلا بفعل إيجابي، بينما الممتنع المجرد ليس فيه إلا موقف سلبي محض ومجرد عدم، وأما الاتجاه الثاني فيتزعمه فقهاء المذهب المالكي الذين يذهبون إلى تضمين الممتنع في الامتناع المجرد، فمن وجد في شبكة صيد صيداً يمكنه تخليصه وحوزه لصاحبه ولم يفعل، بل تركه حتى مات، أو أكله حيوان مفترس، فإنه سيكون ضامناً لمسؤوليته عن امتناعه في حيازة الصيد وعدم تسليمه لصاحب الشبكة، كذلك من يمتنع عن إنقاذ شخص من الغرق أو الحريق، وكان في وسعه إنقاذه

ولم يفعل، يكون ضامناً أيضاً[١٢]، بناءً على أن صون مال المسلم واجب وداخل في عموم قوله تعالى ((وتعاونوا على البر والتقوى))[١٣] وعموم قول النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ((لا يومن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))[١٤].

خامساً: تفعيل المسؤولية التقصيرية؛ ويُقصد به محاولة إيجاد تشريع جديد أو تعديل تشريع قديم لغرض تنشيط المسؤولية التقصيرية من خلال توسعة دائرتها، والتي يرى البحث أنها الموضع الأقدر والأنجح من غيرها من مصادر التشريع في خصوص محاربة المخدرات ومن يقف وراءها، سعياً للهدف الأسمى وهو القضاء التام على المخدرات.

الفرع الثاني : فكرة إجمالية عن قوانين مكافحة المخدرات

يمكن تلخيص هذه الفكرة الإجمالية من خلال فقرتين، إذ من المناسب قبل الخوض في استقراء بعض القوانين المتعلقة بمكافحة المخدرات أن يقدم البحث موجزاً عن لفظ المخدرات من حيث اللغة والاصطلاح والتاريخ، وفقاً لما يأتي:

أولاً: لفظ المخدرات : يرجع لفظ المخدرات إلى الفعل خدَرَ يَخدُر ، خَدْرًا، وخدِر الشَّخصُ: فتر واسترخى، وأخدَرَ الشيءَ: سَتَرَهُ، أخدَرَ المرأة: ألزَمَها الخِدرَ[١٥] ، ونتيجة المعنى اللغوي أن مرجع المصدر "خدر" إما إلى الفتور أو إلى الستر، وكلاهما يستعملان في المعنى الاصطلاح الذي يرجع إلى فتور العقل أو ستره بمعنى تغييبه أو تعطيله، وعليه فإن مصطلح المخدرات يعني: كل مادة طبيعية أو مستحضرة في المعامل ، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبيـــة أو(الصناعية الموجهة) أن تؤدي إلى فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة ، وهذا الفقدان الكلي أو الجزئي تكون درجته بحسب نوع المخدر وبحسب الكمية المأخوذة . كما يؤدي الاعتياد أو الإدمان بالشكل الذي يضر بالصحة الجسمية والنفسية والاجتماعية للفرد، بينما تعرف منظمة الصحة العالمية المخدرات بما يأتي: "هي كل مادة خام أو مستحضرة أو تخليقية تحتوى عناصر منومة أو مسكنة أو مفترة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان مسببة الضرر النفسي أو الجسماني للفرد والمجتمع ".

المخدرات في مجملها تؤثر على المخ وهذا سر تأثيرها والكثير منها يتسبب في ضمور (موت) بعض خلايا الجزء الأمامي لقشرة الدماغ (Cortex).

وهناك مخدرات تسبب اعتمادا نفسيا دون تعود عضوي لأنسجة الجسم أهمها: القنب (الحشيش)، التبغ، القات، وعند توفر الإرادة لدى المتعاطي فإن الإقلاع لا يترك أي أعراض للانقطاع.

وبالمقابل هناك مخدرات تسبب اعتمادا نفسيا وعضويا أهمها : الأفيون ، المورفين ، الهيروين ، الكوكايين ، الكراك وكذلك الخمور وبعض المنومات والمهدئات والإقلاع عن تعاطي تلك المخدرات يتسبب في أعراض انقطاع قاسية للغاية تدفع المتعاطي للاستمرار بل وزيادة تعاطيه .

لذلك فإن الانتباه لعدم الوقوع في شرك المخدرات هو النجاة الحقيقة، و يجب المبادرة إلى طلب المشورة والعلاج مهما كانت مرحلة الإدمان حيث تتحقق المكاسب الصحية لا محالة.

ثانياً: قوانين المخدرات : يمكن الاطلاع على التأصيل التاريخي لقوانين المخدرات في العراق كأنموذج لبيان درجة الاهتمام الحكومي بموضوع المخدرات من الناحية التشريعية وآلية المعالجات في موادها القانونية، وفي جميع أدوارها من حيث الزراعة والتصنيع والتسويق والتجارة والتعاطي والعقوبات والعلاج والتأهيل وجميع ملحقاتها، وكما يأتي بإيجاز:

أولًا: صدر أول قانون عراقي لمكافحة المخدرات سنة ١٩٣٣، وقد سمي هذا القانون (قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الأفيون) والمرقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ الملغي[١٦].

ثانيًا: قانون العقاقير الخطرة المرقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ الملغي .

ثالثًا: قانون المخدرات المرقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغي .

رابعًا: القانون الأصل قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والذي نصَّ في مادته (٦١) على أنَّه (إذا كان فقد الادراك او الارادة ناتجا عن مواد مسكرة او مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه، عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير أو سكر، فإذا كان قد تناول المسكر أو المخدر عمدا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه، يعد ذلك ظرفًا مشددًا للعقوبة)، ومن هذه المادة نرى مدى اهتمام المشرع العراقي بأهمية مكافحة المخدرات، وتجديد العقوبة على مرتكبها في ظل هذا القانون الأصلي.

خامسًا: أحدث التشريعات العراقية في إطار مكافحة المخدرات، هو القانون المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ، لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وهدف القانون العمل على تطوير سلطات الدولة المختصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وسوء استخدامها، فضلا عن تكثيف

التدابير الوطنية لمكافحة الاتجار، والتعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والحد من تفشيها وتأمين التطبيق الجاد والفعال للاتفاقيات الاقليمية والدولية ذات العلاقة بالمخدرات، وضمان سلامة التداول بالمخدرات والمؤثرات العقلية للمتطلبات العلمية والطبية والعلاجية والصناعية، واتخاذ الآليات الوقائية والعلاجية والتأهيلية لمتعاطيها[١٧] .

مضافاً إلى أن المشرع العراقي لم يترك الأمر على ما تقدم، بل حذّر من خطر المخدرات بأن جعل مسألة "تعاطي المخدرات" من الظروف المشددة في تقدير المسؤولية الجنائية، كما هو الحال ي القيادة تحت تأثير المخدرات بموجب قانون المرور رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٤ القسم ٢٢، والقتل الخطأ المادة(٤١١)، والايذاء الخطأ المادة(٤١٦) وغيرها.

بل تعدّى ذلك إلى القوانين المدنية، كما هو الحال في المادة الأربعون من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(١٨٨)لسنة ١٩٥٩ المعدل، والمتعلقة بالتفريق القضائي، حيث ذكرت من أمثلة اضرار بالزوجة الإدمان على تناول المسكرات أو المخدرات[١٨].

اسباب التفريق القضائي للضرر بين الزوج والزوجة.

الفرع الثالث : آثار المخدرات

يمكن الاطلاع على الآثار الوخيمة للمخدرات وأخطارها الجسيمة على كل شيء تعرضت له من خلال بيان إجمالي لأضرارها المختلفة[١٩]، الذي لا يُعدّ بشيء جديد، إنما الغرض من ذكره هو التمهيد لمسؤولية المجتمع التقصيرية من جرّاء التغاضي عن كل من له علم بالمخدرات مادة وأفراداً، كما يأتي:

أولاً: الأضرار الاجتماعية والخلقية :

١.انهيار المجتمع وضياعه بسبب ضياع اللبنة الأولى للمجتمع وهي ضياع الأسرة .

٢.تسلب من يتعاطاها القيمة الإنسانية الرفيعة ، وتهبط به في وديان البهيمية ، حيث تؤدي بالإنسان إلى تحقير النفس فيصبح دنيئا مهانا لا يغار على محارمه ولا على عرضه ، وتفسد مزاجه ويسوء خلقه[٢٠].

٣.سوء المعاملة للأسرة والأقارب فيسود التوتر والشقاق ، وتنتشر الخلافات بين أفرادها .

٤.امتداد هذا التأثير إلى خارج نطاق الأسرة ، حيث الجيران والأصدقاء .

٥.تفشي الجرائم الأخلاقية والعادات السلبية ، فمدمن المخدرات لا يأبه بالانحراف إلى بؤرة الرذيلة والزنا ، ومن صفاته الرئيسية الكذب والكسل والغش والإهمال .

٦.عدم احترام القانون ، والمخدرات قد تؤدي بمتعاطيها إلى خرق مختلف القوانين المنظمة لحياة المجتمع في سبيل تحقيق رغباتهم الشيطانية[٢١].

ثانياً: الأضرار الاقتصادية:

١.المخدرات تستنزف الأموال وتؤدي إلى ضياع موارد الأسرة بما يهددها بالفقر والإفلاس .

٢.المخدرات تضر بمصالح الفرد ووطنه ، لأنها تؤدي إلى الكسل والخمول وقلة الإنتاج .

٣.الاتجار بالمخدرات طريق للكسب غير المشروع لا يسعى إليه إلا من فقد إنسانيته .

٤.إن كثرة مدمنيها يزيد من أعباء الدولة لرعايتها لهم في المستشفيات والمصحات ، وحراستهم في السجون ، ومطارة المهربين ومحاكمتهم .

ثالثاً: الأضرار الصحية :

١.التأثير على الجهاز التنفسي ، حيث يصاب المتعاطي بالنزلات الشعبية والرئوية ، وكذلك بالدرن الرئوي وانتفاخ الرئة والسرطان الشعبي.

٢.تعاطي المخدرات يزيد من سرعة دقات القلب ويتسبب بالأنيميا الحادة وخفض ضغط الدم ، كما تؤثر على كريات الدم البيضاء التي تحمى الجسم من الأمراض .

٣.يعاني متعاطي المخدرات من فقدان الشهية وسوء الهضم ، والشعور بالتخمة ، خاصة إذا كان التعاطي عن طريق الأكل مما ينتج عنه نوبات من الإسهال والإمساك ، كما تحدث القرح المعدية والمعوية ، ويصاب الجسم بأنواع من السرطان لتأثيرها على النسيج الليفي لمختلف أجهزة الهضم .

٤.تأثير المخدرات على الناحية الجنسية ، فقد أيدت الدراسات والأبحاث أن متعاطي المخدرات من الرجال تضعف عنده القدرة الجنسية ، وتصيب المرأة بالبرود الجنسي .

٥.التأثير على المرأة وجنينها ، وهناك أدلة قوية على ذلك . فالأمهات اللاتي يتعاطين المخدرات يتسببن في توافر الظروف لإعاقة الجنين بدنيا أو عقليا .

٦.الأمراض النفسية كالقلق والاكتئاب النفسي المزمن وفقدان الذاكرة ، وقد تبدر من المتعاطي صيحات ضاحكة أو بسمات عريضة ، ولكنها في الحقيقة حالة غيبوبة ضبابية .

٧.تؤدي المخدرات إلى الخمول الحركي لدي متعاطيها .

٨.ارتعاشات عضلية في الجسم مع إحساس بالسخونة في الرأس والبرودة في الأطراف .

٩.احمرار في العين مع دوران وطنين في الأذن ، وجفاف والتهاب بالحلق والسعال .

١٠.تدهور في الصحة العامة وذبول للحيوية والنشاط.[٢٢]

المطلب الثاني : الدور الرقابي للمجتمع المدني

للرقابة أهميتها البالغة، وأثرها الفعال في المحافظة على الموارد الاقتصادية للدول، وكذلك المحافظة على حقوق الأفراد من التعدي والمصادرة، كما أنها وسيلة فعالة لضمان توزيع الناتج القومي على فئات الشعب بصورة عادلة، والرقابة في إحدى صورها تعني التأكد من تحقيق الأهداف التي تسعى الدول لتحقيقها من خلال السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية[٢٣]، والتي منها مراقبة "المخدرات" كمقدمة للتخطيط من أجل تحديدها، ومن ثم مكافحتها من أجل القضاء عليها، على أن يتألف هذا المطلب من ثلاثة فروع، هي الدور الرقابي للفقه الإسلامي والقانون الوضعي، والفرع الثالث في كيفية ترتب المسؤولية التقصيرية كثمرة للدور الرقابي في حماية الفرد والمجتمع من آفة المخدرات، وكما يأتي:

الفرع الأول : تأصيل الدور الرقابي في الفقه الإسلامي

تقوم الرقابة في أساسها على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يكشف عن حدود دائرة المسؤولية وفقاً للفقه الإسلامي وشمول الجميع بأحكامها، فالجميع محكوم بها من دون أيٍّ مسٍّ بحريته، أفراداً وجماعات، وبما يشمل مسؤولية الدنيا والآخرة، فرئيس الدولة وبقية العاملين فيها مسؤولون عن تصرفاتهم وأقوالهم أمام الله سبحانه وتعالى إلى جانب مسؤوليتهم في الحياة الدنيا التي تتنوع بحسب موقع الفرد في المجتمع.[٢٤].

تعني الرقابة: المتابعة لنشاط الغير، سلطة كانت أو أفراداً وتقييم أعمالهم في مجالات الحياة كلّها، وتقديم النصح لهم عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمعالجة الأخطاء والمخالفات الواقعة منهم والقضاء عليها[٢٥].

لقد أولى الله تعالى الرقابة اهتماما كبيرا؛ لذا وردت كلمة الرقيب في أكثر من موضع في القرآن الكريم، نحو قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيباً﴾، وذلك للدلالة على أهميتها في الحفاظ على المجتمع وصيانة حقوق الأفراد.

ويمكن الاستدلال على مشروعية الرقابة المجتمعية بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة الشريفة كما يأتي:

١. القرآن الكريم
أ. قوله تعالى: ((والمؤمنون والمؤمناتُ بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروفِ وينهون عن المنكر))[٢٦].
ب. قوله تعالى ((كُنتُم خير أُمةٍ أُخرجتْ للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله))[٢٧]
ت. قوله تعالى ((ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون))[٢٨].
٢. الروايات الشريفة
أ. حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[٢٩]
ب. روى محمد بن عرفة انه قال سمعت ابا الحسن يقول: قال رسول الله (ص)(لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم)[٣٠].
ت. عن ابي سعيد الزهري قال: قال الإمام جعفر الصادق (ع): (ويل لقوم لا يدينون الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٣١].
ث. عن عبد الله بن محمد قال: قال الإمام جعفر الصادق (ع): (إ ن رجلاً من خثعم جاء الى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله اخبرني ما افضل الإسلام؟ قال: الايمان بالله، قال ثم ماذا؟ قال: ثم صلة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: فقال الرجل فأخبرني أي الاعمال أبغض الى الله؟ قال: الشرك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: قطيعة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمنكـــر والنهي عن المعروف)[٣٢].

ج. وفي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن عائشة: (دخل علي النبي (صلى الله عليه وآله) فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء، فتوضأ وما كلم أحدا، فلصقت بالحجرة أستمع ما يقول، فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال:

يا أيها الناس! إن الله يقول لكم: مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعوا فلا أجيب لكم، وتسألوني فلا أعطيكم، وتستنصروني فلا أنصركم)[٣٣].

ح. عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): (إني مسؤول وأنكم مسؤولون)[٣٤].

خ. عن الإمام علي (عليه السلام): (أوصيكم بتقوى الله فيما أنتم عنه مسؤولون وإليه تصيرون، فإن الله تعالى يقول: "كل نفس بما كسبت رهينة"..)[٣٥].

د. عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): (إذا عظمت أمتي الدنيا نزعت منها هيبة الإسلام، وإذا تركت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حرمت بركة الوحي)[٣٦].

ذ. وعنه (صلى الله عليه وآله): (لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، وسلط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء)[٣٧].

الفرع الثاني : تأصيل الدور الرقابي في القانون الوضعي

إن الغاية من إبراز اهتمام المشرع الإسلامي بموضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو لبيان ضرورة إشعار المسلمين بأهمية الدور الرقابي من المجتمع وعلى المجتمع، وهي مسألة بحاجة شديدة للتأمل، لا سيما مع النظر لتلك العواقب الوخيمة والآثار السلبية الدنيوية والأخروية في حال عدم القيام بهما حسب ظواهر أدلة القرآن والسنة الشريفة.

والشيء ذاته يُقال في اهتمام التشريعات الوضعية ومنها العراقية في الدور الرقابي للمجتمع، الذي يؤسس لفكرة الجزاء في حال تخلي المجتمع أفراداً أو جماعات عن هذا الدور، لكي يبدو الدور التزاماً قانونياً وليس مجرد حق له أن يمارسه متى شاء، وعليه يمكن الإشارة لدور الرقابة العامة، سواء كان ذلك من خلال لسان الاحترام والحرمة، أو من خلال التشديد على كل من لا يتفاعل مع موضوع العلم بالمخدرات (بعدم الإخبار عنها)، وفقاً للنصوص القانونية الآتية، من الدستور العراقي أولاً، ومن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ثانياً:

أولاً: الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٦م

١. ديباجة الدستور: "نحنُ شعبُ العراقِ الناهض توّاً من كبوته، والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظامٍ جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي، عَقَدَنا العزم برجالنا ونسائنا، وشيوخنا وشبابنا، على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة، ونبذ سياسة العدوان، والاهتمام بالمرأةِ وحقوقها، والشيخ وهمومه، والطفل وشؤونه، واشاعة ثقافة التنوع، ونزع فتيل الارهاب".

٢. المادة (٢٧)/ اولاً: للأموال العامة حُرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن .

ثانياً: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

١. مادة ٥/ تاسعا: تشجيع منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو سوء استعمالها أو دعمها ماديا ومعنويا.

٢. مادة ٣٣/ أولاً: ب- ضبط في أي مكان أعد أو هيأ لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك ولا يسري حكم هذه الفقرة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور أو من يسكنه.

٣. مادة ٣٣ / ثالثا: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من هذه المادة كل من علم بوجود النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذا القانون مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة ولم يبادر إلى الإخبار عنها.

نعم إن المشرع العراقي قد خطا خطوة مهمة في عدِّ العلم المجرد سبباً مستقلاً للعقوبة في حال واحدة، كما في المادة ٣٣/ ثالثاً التي تقدم ذكرها، وإن كان من الطبيعي السؤال عن سبب ذلك، إلا أنه دليل واضح على دخالة العلم المجرد، بل دليل على خطورة أمر المخدرات، إذ السكوت عنه يعني المساهمة في انتشار المخدرات، لا سيما في الأماكن البعيدة عن أعين الدولة وأجهزتها الأمنية، فإذا كان كذلك وجب توجيه السؤال الآتي للمشرع العراقي حسب قانون المخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ :

لماذا لم تشمل العقوبة المالية كل من له علم مجرد بجريمة كل شخص ممن كان مشمولاً بالفصل الثامن (العقوبات) للمواد ٢٧ – ٣٣ فقرة أولاً وثانياً؟. أليس المناط واحد وهو العلم؟

فلماذا اختصت الفقرة ثالثاً من المادة ٣٣ فقط بتجريم من له علم مجرد بقولها: (كل من علم بوجود النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذا القانون مزروعة..) دون غيرها؟.

الفرع الثالث: تشريع المسؤولية التقصيرية وفقاً للدور الرقابي

بعدما تقدم ذكره عن أهمية الدور الرقابي للمجتمع في منع كل ما يهدم الهوية الإسلامية والوطنية لعموم كيان البلد، حيث يجب الوقوف بحزم أمام كل من لا ينهى عن المنكر، أي بما يُخالف التزامه بقاعدة احترام "النظام العام والآداب العامة"، وبما أن هذا الوجوب يرجع بداهة إلى الرقابة المجتمعية العامة، فهو يُلزم المجتمع أفراداً وجماعات بضرورة التحرك لدفع كل خطر يَخُلُّ بمنظومة "النظام العام والآداب العامة"، وأبسط صورة لهذا الواجب يكون من خلال إبلاغ سلطات الدولة عن أي علم بالمخدرات.

ومن الطبيعي حينئذ البحث عن التسبيب القانوني الملائم لهذا اللزوم المجتمعي، وذلك بإرجاعه إلى مسؤولية ما تقتضي ذلك اللزوم، وهذه المسؤولية إما أن تكون عقدية، فاحتمالها بعيد جداً، إلا على القول بأن بناء الدولة قائم على نظرية العقد الاجتماعي، وواقعية هذه النظرية دونها خرط القتاد كما يُقال، وإما أن تكون المسؤولية جنائية، وهذه وإن كانت محتملة واقعاً ولها أسبابها المنطقية، إلا أن الذي يقف حائلاً دونها هو التحديد الصارم للدستور بقوله: أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[٣٨].

وعليه لم يبقَ لتسبيب هذا اللزوم المجتمعي بضرورة الإخبار عن كل ما يخل بمنظومة "النظام العام والآداب العامة" إلا المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع) التي دائرتها واسعة جداً لدرجة إمكانية استعانة الدولة بها للحفاظ على الأمن والاستقرار المجتمعي من كل خطر أو تهديد.

ولكن يبقى السؤال المهم عندئذٍ: ما هو الأساس القانوني لقيام هذه المسؤولية التقصيرية؟

والجواب عن ذلك أنه لا بد أولاً لقيام المسؤولية التقصيرية أن تتحقق أركانها الثلاثة، الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وفيما يختص بموضوع البحث ومحاولة إثبات مسؤولية المجتمع أفراداً وجماعات تجاه العلم بوجود المخدرات (سواء بتعاطيها أو تجارتها أو محلها أو..) كان لابد أولاً من إثبات حصول الضرر فعلا من جرّاء(عدم الإخبار عن المخدرات) ثم البحث عن بقية اركان المسؤولية.

وفيما يأتي استعراض الأسس المحتملة لهذه المسؤولية، ليمكن بعدها تحديد الأقرب منها:

أولاً: الضرر الواقعي

لقد تم تعريف الضرر بعدة تعريفات، منها قول البعض بأنه: هو الأذى الذي يصيب الشخص مما يلزم تعويضه لأنه يمس حق من الحقوق أو مصلحة مشروعة[٣٩]، والضرر يمثل جوهر المسؤولية المدنية، والضرر نوعان، مادي[٤٠] وهو ما يلحق خسارة مالية بالمضرور، فيؤدي إلى نقص في ذمته المالية وهو ما يُدرك بالعين المجردة كإتلاف البناء، ونوعي وهو ما يلحق بالشخص في مصلحة غير مادية كالعواطف أو المشاعر

أو السمعة وهو ما لا يمكن إدراكه بالعين المجردة كالمستأجر الذي يجعل المأجور محلاً للفاحشة فيسيء إلى سمعة المالك المؤجر.

ولعلّ إثبات الضرر في موضوع المخدرات أخف مؤونة من إثبات الخطأ، لأن الخطأ بحاجة إلى النص القانوني، ومع عدمه فإنه لا يمكن إثبات المسؤولية التقصيرية بناءً على الخطأ، ولذا كان اللجوء إلى ترتب اعتمادها على مجرد حصول الضرر، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي والأردني[٤١] والتشريعات الأخرى التي تأثرت بالفقه الإسلامي، والضرر المقصود هنا هي تلك الآثار الوخيمة للمخدرات ، وفي جميع المجالات الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية .. ، ولكن ما يعيب هذا الأساس أن نطاقه محدود بالقوانين القليلة التي اعتمدته، لأن الأصل في القانون الوضعي هو الخطأ وكما هو عليه الاتجاه اللاتيني، مضافاً إلى أنه لا يلزم من كل ضرر وجوب التعويض، كما لو ثبت الضرر لسبب أجنبي دون مجرد العلم بالمخدرات فلا يلزم الضمان.

ثانياً: الخطأ والضرر المفترض

وفقاً للإشكال المتقدم على الأساس السابق "الضرر الواقعي" فقد قيل بأن الأركان الثلاثة يمكن تصور تحققها لقيام المسؤولية التقصيرية، وذلك بأن يُقال أن مجرد العلم بالمخدرات يستلزم وجود الخطأ والضرر، وإن لم يرد نص في القانون على سببيته في ترتب المسؤولية التقصيرية، لأنه يمكن القول بأن انتشار المخدرات وآثارها السلبية يكشف عن وجود خطأ وضرر مفترض حين العلم، هو الذي يمثل أساس قيام المسؤولية التقصيرية من حين العلم بالمخدرات مما يستلزم الحكم بالضمان على ذلك العالم الذي لم يُبلِّغ عنها، فيُحكم عليه بالتعويض المناسب وفقاً لتقدير القضاء.

ثالثاً: الخطأ الواقعي

يعرف الفقيه "بلانيول" الخطأ بأنه" إخلال بالتزام سابق" بينما يُعرِّف الفقيه "إيمانويل ليفي" الخطأ بأنه: إخلال بالثقة المشروعة، وهي ثقة مزدوجة، فالغير مسؤولون في حدود ما لدينا من ثقة فيهم، ونحن ثقتنا في أنفسنا من أن نُقدم على التصرف دون أن نكون مسؤولين اتجاه الغير[٤٢].

ويعرفه بعض فقهاء القانون العرب بأنه: إخلال بالتزام قانوني، وبعض آخر بأنه: إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل به، ولذا اعتمد القانون المصري الخطأ كأساس بقوله: كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.[٤٣]

ووفقاً لما تقدم حول المقصود من الخطأ فإنه يمكن الحكم بضرسٍ قاطع على تحقق الخطأ السلبي من حين العلم بالمخدرات، والامتناع عن التبليغ بناءً على إهمال وتقصير أو غير ذلك، بما يجعل العالم بالمخدرات في دائرة المسائلة القانونية، لأن السكوت (الخطأ السلبي) كان سبباً مباشراً في حصول الأضرار الكبيرة والمتزايدة للمخدرات، بل كيف يُعقل الفصل بين مجرد العلم وانتشار المخدرات؟!

وأكثر من ذلك أن المشرع العراقي أقام المسؤولية الجنائية على العلم المجرد بخصوص مزارع المخدرات كما في "المادة ٣٣ / ثالثا: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من هذه المادة كل من علم بوجود النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذا القانون مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة ولم يبادر إلى الإخبار عنها." فلماذا خصّ هذا "العلم بالنباتات المخدرة" ؟!

وكل ما يُقال من تبرير فإنه لا يمنع من كونه عيب في التشريع بلا شك، ومن هنا ندعو المشرع العراقي إلى تلافي ذلك من ناحيتين وكما يأتي:

١. وحدة السبب؛ أي بجعل مطلق العلم بالمخدرات (وجودها، تعاطيها، تجارتها، زراعتها، تصنيعها،..) سبباً لقيام المسؤولية، لكي يُعد هذا التسبيب علاجاً فعّالاً في مكافحة المخدرات، بل طريقاً للقضاء عليها بحزم وعزم، دون إفراد حالة "العلم بوجود النباتات المخدرة" بالمسؤولية كما في الفقرة ثالثاً للمادة ٣٣ فقط دون غيرها.
٢. وحدة الحكم؛ ثم إن قيام المسؤولية التقصيرية لأجل عدم الإخبار "لمن يعلم بالمخدرات" يقتضي شمول جميع حالات العلم بحكم التعويض المالي، بما في ذلك الفقرتين المتعلقة بالعلم " لمن وجود في مكان تعاطي المخدرات مع علمه بذلك، ولمن يعلم بوجود النباتات المخدرة" إذ لا معنى لوقوع هذه الحالة ضمن المسؤولية الجزائية بمفردها، وحتى لو قيل بأن التواجد في مكان المخدرات لابد أن تكون مسؤوليته جزائية لاقتران العلم بالتواجد، قلنا أولاً بأن العقوبة الجزائية قاسية (الحبس ٦ أشهر- سنتين) وقد ثبت أنها غير مجدية في الحد من انتشار المخدرات عليها، ثم إن هذا الخطأ التقصيري (العلم بالمخدرات) لا يمكن لأي شخص بالغ ان يدّعي عدم علمه بكونه خطأً، لأنه لا يخفى على أحد خطورة المخدرات، ومن هنا يرجح تعريف الخطأ للفقيه "سافاتيه" بقوله هو" إخلال بواجب كان ممكن معرفته ومراعاته"[٤٤]، بل يمكن لا يبعد القول الأساس القانوني الذي تبنى عليه مسؤولية المتسبب في المثال السابق إلى فكرة

وجود واجب قانوني, وهذا الواجب ليس خاصاً أو مقيداً بل هو عام هدفه اتخاذ الحيطة لعدم الإضرار بالغير وهذا ما جاء به فقهاء القانون المدني الفرنسي.[٤٥]

المطلب الثالث: آثار تشريع المسؤولية التقصيرية في القضاء على المخدرات

بناءً على ما اعتمده البحث من ضرورة توسعة نطاق المسؤولية التقصيرية المترتبة على مجرد العلم بوجود المخدرات كحل مجتمعي رادع في الوقوف أمام خطر المخدرات وانتشارها الرهيب، فإن المتوقع أن يلزم من ذلك عدة آثار، منها ما هو سلبي يلزم الاستعداد له بعدد من الضمانات، ومنها ما هو إيجابي، ولذا يمكن إجمال تلك الأثار وفقاً للفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: الضمانات الحكومية

وفقاً لمشروع البحث حول تفعيل المسؤولية التقصيرية وإقامتها على كل من يعلم بالمخدرات (في مطلق حالاتها)، ثم لا يقوم بالإخبار عنها، سيؤدي لا محالة إلى وقوع الكثير من الأفراد والجماعات في مصيدة الاستغلال والابتزاز والتهديد، بل وقوع الشخص العالم بالمخدرات عرضةً للقتل، إذ سيكون عنصراً لتهديد المرتبط بالمخدرات باحتمالية الإخبار عنه، فيلجأ الأخير إلى التخلص من العالم به إلى القتل أو التهديد وغير ذلك من تداعيات هذه التوسعة من المسؤولية .. فيقتضي كل ذلك إلى ضرورة تحمل الحكومة مسؤولية الحيلولة دون حصول المخاوف المتقدمة من خلال تقديم الضمانات الكافية، وكذلك لضمان تحقيق الغرض المنشود "القضاء على المخدرات" وكما يأتي:

أولاً: ضمانات متعلقة بالمُخبِر نفسه

وهي مجموعة ضمانات متعلقة بحماية ودعم نفس الشخص العالم الذي يُخبر عن المخدرات، لأن موضوع حمايته وأسرته أمر ضروري جداً، لدفع مخاوفه الطبيعية ودفع أي تردد منه، مضافاً إلى ضرورة تشجيعه بتخصيص المكافآت المالية المجزية بما تكون سبباً رئيساً للمبادرة والتفتيش عن كل أثر من المخدرات، بما يقلب مثل هذا الشخص من عنصر ضعف يعطل برامج الدولة في مكافحة المخدرات إلى عنصر قوة ودعم لجهود الحكومة.

ثانياً: ضمانات متعلقة بذوي المُخبِر

وهي عبارة عن ضمانات متعلقة بحماية كل شخص يُخبر عنه الشخص العالم ممن يُحسب من ذويه، وهي من الأهمية بمكان بحيث تُشكل قفزة نوعية في عمليات مكافحة المخدرات، من خلال طمأنة المخبر عن

مصير ذويه المتورطين بالمخدرات، وإلى حمايتهم، بمنع أي عقوبة يمكن أن تلحق بهم فيما لو أخبر عنهم، سعياً من المخبر بحماية ذويه، وفي نفس الوقت يُعد ذلك آلية مناسبة وفعّالة في تفكيك عصابات المخدرات من قبل توفير الحماية القانونية للشخص القريب من ذوي المخبر، ليتحول من عنصر سلبي إلى عنصر إيجابي في محارة المخدرات.

ثالثاً: ضمانات متعلقة بمجتمع المُخبِر

وهي عدة ضمانات متعلقة بالمجتمع الذي يظهر فيه مثل أولئك المخبرين، وهذه الضمانات بحق تُعد نقطة تحول إيجابية في بناء مجتمع كامل في مكافحة المخدرات، من خلال مشاريع الخدمة الاجتماعية المتكاملة والجادة التي تُظهر تميز هذا المجتمع عن غيره، ومكافأة الدولة له بسبب استشعار فرد واحدٍ منه بواجب المسؤولية، فيكون ذلك عامل تشجيع لبقية المجتمعات لأن تحذو حذوه، ومن الطبيعي أن يكون المتوقع من ردود الفعل تلك أن تكون النتيجة حرب مجتمعية على المخدرات.

وكل ما تقدم من ضمانات لا سيما الأخيرة لا يشكل إلا جزءً ضئيلاً أمام ما تصرفه الدولة من مال وجهد يذهب عبثاً من دون لجم لآفة المخدرات

الفرع الثاني: تحديد المسؤولية المجتمعية الداعمة لجهود الدولة

وفقاً للعديد من الإحصائيات الحكومية حول تزايد خطر المخدرات واتساع رقعتها يشير بوضوح إلى ضراوة الحرب مع المخدرات لأن من يقف خلفها عدو شرس لم تمنعه القوانين الجنائية وعقوباتها القاسية، مما يسترعي ضرورة النظرة وإعادة الحسابات في طبيعة المسؤولية دون شهرتها، و في نوعية العقوبة دون شدتها، ومن تلك الإحصائيات على سبيل المثال احصائية مجلس القضاء الأعلى للعام ٢٠٢١ ، حيث جاء فيها أن عدد الملقى القبض عليهم خلال العام ٢٠٢١، بلغ (١١٧٨٩) متهماً منهم (٣٢٨) تحت سن ١٨ سنة، وأن تنتشر المخدرات أكثر في المناطق الفقيرة والمدن التي تعاني نسب آلية من البطالة، حيث تصل نسبة التعاطي بين الشباب في المناطق الأكثر فقراً إلى (٧٠٪).

ومن هنا وجب تفعيل الجانب الإعلامي والتثقيفي، ودور الأسرة والمؤسسات التربوية والجامعية وبمراحلها كافة، فضلا عن الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وذلك عن طريق المتابعة الحثيثة والمراقبة الواعية، وعن طريق وسائل الاتصالات الحديثة والإعلام الهادف، للحد من ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتجفيف منابعها في المجتمع العراقي.

وعليه فإن التصدي لأفة المخدرات يجب ان يكون من خلال التوعية المجتمعية لأهمية الإخبار عن كل معلومة عن المخدرات، تجنباً عن الوقوع تحت طائلة المسؤولية التقصيرية، ليشكل في الوقت ذاته ردعا قانونيا، فضلاً عن الكثير من متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية لديهم مشاكل نفسية واجتماعية واقتصادية ويحاولون الهروب منها عبر تعاطي تلك السموم لذا فأن الامر بحاجة الى تكاتف مجتمعي مزدوج الفعالية، حيث العلاج الاجتماعي والردع القانوني[٤٦].

مضافاً إلى وجوب التمييز بين المتعاطي للمخدرات والمتاجر فيها، وإلا لزم التسوية بين الضحية ومحل الاستغلال وبين الجاني والمستغل، وهذا ما يلحظ كثيرا في قانون المخدرات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، وإن كان الملفت من قانون المخدرات السابق لسنة ١٩٦٥ أنه كان متشددا في عقوبة من يتعاطى المخدرات بالسجن ١٥ عاما، مع أن المخدرات لم تكن منتشرة حينها، بينما القانون الحالي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ يُعاقب المتعاطي بالحبس من سنة إلى سنتين، مع غرامة مالية تصل إلى ١٠ ملايين دينار.

الفرع الثالث: التقليل من أعباء الحكومة

يمكن تلمس الخسارة المادية الاقتصادية من جرّاء المخدرات من جهات عديدة، منها كمية الرواتب التي يحصل عليها التي تتمثل بالمشتغلين بخطط العلاج الطبي، وكذلك في النفقات الباهظة التي تستهلكها عمليات العلاج والمكافحة ،والمؤسسات التي تنشأ من اجل ذلك، وفي عمليات الإنفاق على المتعاطين أنفسهم داخل المؤسسات والمستشفيات أو حتى خارجها وهذا ما يستنزف الخزينة العامة للحكومة وتزداد نفقات مواجهة المخدرات بازدياد انتشارها تعاطيا، وتسويقاً، واتجارا، ومما لا شك فيه أن عملية المكافحة لا تبدأ من النهاية ،ولكنها تنطلق من التدابير الوقائية، مروراً بالأجهزة، الأمنية والطبية والقضائية بعلاج حالة الإدمان، التي يتعرض لها المتعاطون.[٤٧]

فعلى سبيل المثال حول حجم النفقات اللازمة للحد من الخطر الكبير للمخدرات، تلك الأعداد المهولة من عمليات مصادرة المواد المخدرة، إحصائية سنة ٢٠٢٢ والتي أعلنتها وزارة الداخلية، عن إحصائية جديدة بعدد المقبوض عليهم بتهمة المتاجرة بالمخدرات وترويجها في البلاد خلال الأشهر العشرة من السنة، حيث تم ضبط (٣٦٠) كيلوغراماً من المخدرات وأكثر من (١٤) مليون حبة مخدرة، وقد شهد عدد الملقى القبض عليهم ارتفاعاً ملحوظاً عام ٢٠٢٢ ليصل خلال عشرة أشهر إلى (١٣٦٨٠) متهماً بالتجارة والترويج والتعاطي من بينهم (٣٥٠) حدثاً و(١٩٠) امرأة، فضلاً عن ضبط (٣٦٠) كيلوغراماً من المواد المخدرة وأكثر من (١٤) مليوناً و(٥٠٠) ألف حبة من حبوب الكبتاجون والمؤثرات العقلية.

كما أعلنت المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية التابعة لوزارة الداخلية العراقية، تفكيك شبكات تجارة وترويج المخدرات والقبض على أكثر من (ألف متهم خلال أول ٢٥ يوماً من عام ٢٠٢٣، والقبض أيضاً على (١١٠٤) متهمين بتجارة وترويج ونقل وتعاطي المخدرات، وضبط (٢٢١٥٩ كيلوغراماً) من المخدرات بمختلف الأنواع، و(١٢٩٧٨٤) من الأقراص المخدرة والمؤثرات عقلية.

ثم أن سلسلة هذهِ الأرقام الخطيرة حول تعاطي وتجارة المخدرات لا نكاد تنتهي إلى هذا الحد، فالمتابع للمشهد الأمني يمكن أن يُلاحظ أسبوعياً تكرر الأحداث حول القبض على التجار والمتعاطين للمخدرات في العراق، وانتشار مظاهر (زراعة النباتات المخدرة) في بعض المناطق، حتى باتت ظاهرة شبه يومية تنخر بجسد المجتمع، غير مبالية حتى بعقوبة الإعدام.

تأتي ظاهرة المخدرات مضادة للاستقرار والنمو الاقتصادي بما يطلق عليها بالاقتصاد الداكن وهو الاقتصاد الذي يمتلك تأثيرات مضادة للنمو والازدهار الاقتصادي، لتشكل جبهة حربٍ في مواجهة دائمة ومباشرة للعالم بأسره، وبتحديات كبيرة في مجال التنمية المستدامة[٤٨].

الخاتمة : النتائج والتوصيات

بعد هذه الرحلة المضنية أمكن للبحث أن يخرج ببعض النتائج والتوصيات وكما يأتي:

١. فكرة البحث تقوم على ضرورة تنشيط المسؤولية التقصيرية وتوسعة دائرتها لتشمل كل من له علم بالمخدرات ويبقى ساكتاً دون الإبلاغ عنها.
٢. تُعد أدلة النهي عن المنكر في القرآن الكريم والسنة الشريفة خير مستند في إلزام المجتمع أفراداً وجماعات بالإخبار عن كل ما يُعلم عن المخدرات ودعم الدولة لمكافحة المخدرات.
٣. إن ترتب المسؤولية على (كل من علم بوجود النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذا القانون مزروعة..) ثم لا يبلغ عنها وفق المادة ٣٣/ثالثاً قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، تُعد النقطة الأساس في انطلاق البحث لتوسعة دائرة المسؤولية لشمل كل من له علم بالمخدرات، بناءً على قاعدة لزوم منع الضرر العام.

٤. الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية التي يقع تحت طائلتها كل من يعلم بالمخدرات ولا يبلغ عنها، تدور بين الضرر الواقعي أو الخطأ والضرر المفترضين أو الخطأ الواقعي، والبحث يرجح أساس الخطأ الواقعي بناءً على كون عدم الإخبار خطأً سلبياً كافياً في تحقق المسؤولية التقصيرية، مضافاً إلى أن الضرر المترتب عليه واقع وتشكو منه جميع المجتمعات.

٥. إن قيام المسؤولية التقصيرية على كل من له علم بالمخدرات يوجب على الدولة بالمقابل إلى تقديم الضمانات في حماية ودعم أولئك المخبرين عما لديهم من علم حول المخدرات، وكذلك حماية ذويهم ودعم مجتمعاتهم، سعياً لتجييش عموم المجتمع ضد المخدرات.

٦. يدعو البحث المشرع العراقي إلى ضرورة المبادرة إلى تشريع قانون خاص للمسؤولية التقصيرية يتعلق بمكافحة عموم الآفات الاجتماعية، والتي من ضمنها آفة المخدرات، بدلاً تشديد العقوبات الجنائية التي لم تجدِ نفعاً في القضاء على المخدرات، مضافاً إلى ضعف التفاعل المجتمعي معها.

٧. يوصي البحث بضرورة تضمين الدستور العراقي وديباجة القوانين لمصطلح المسؤولية التقصيرية ليدخل سنداً قوياً مع المسؤولية الجنائية في القضاء على المخدرات، بناءً على قاعدة لزوم منع الضرر العام.

تم البحث .. ولله الحمد

الهوامش:

[١]) معجم اللغة العربية المعاصرة، حرف الفاء.

[٢]) معجم المعاني الجامع، حرف الميم.

[٣]) المصدر السابق، حر القاف.

[٤]) مزهر جعفر عبد: جريمة الامتناع، ط ١. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ١٢٢٢. ص٦٦.

[٥]) كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات. ط ١. عمتان: دار الثقافة للنشر والتوزيتع.٢٠٠٢ ص٢٠٥ وما بعدها.

[٦]) حسن علي الذنون؛ محمد سعيد الرحو، المبسوط في شرح القانون المدني ج٢ طبعة أولى عمان دار وائل للنشر ٢٠٠٦ ص١٢٦ وما بعدها. ١٩٢٠؛ عبد الحكيم فوده، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية دراسة تحليلية في ضوء الفقه وقضاء النقض، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ١٩٩٣ ص٢٢.

[٧]) حسن علي الذنون، المصدر السابق نفسه١٢٦ وما بعدها.

[٨]) حسن علي الذنون مصدر سابق ص١٩٩.

[٩]) مصطفى عبد القادر حليلو، عناصر المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني والجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف د. عباس الصراف؛ عمان: الجامعة الأردنية، ١٩٩١، ص٨٢.

[١٠]) محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، ١٩٨٥ ص٦٩.

[١١]) حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، القاهرة – المطبعة العالمية ١٩٦٧ ص١٣٠.

[١٢]) حسن علي الذنون، ص١٨٨.

[١٣]) سورة المائدة آية ٢.

[١٤]) صحيح البخاري ج١ حديث ١٢ ص٦٩.

[١٥]) ابن منظور، لسان العرب، حر الخاء

[١٦]) علاء حسين مطلك التميمي، بحث بعنوان "السياسة الجنائية العراقية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية" مجلة المنصور عدد خاص ٢٠، ٢٠١٣ ص٢٨.

[١٧]) مسلم طاهر حسون الحسيني، مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي، بحث منشور على موقع مركز الدراسات الاستراتيجية

[١٨]) الفقرة الأولى من المادة (٤٠)/ قانون الأحوال الشخصية العراقي.

[١٩]) إحسان عيدان السيمري، المخدرات وأثرها السلبي والطبي في المجتمع، دار الفراهيدي – بغداد / ٢٠١٤ ، ص٢٥ وما بعدها.

[٢٠]) وفقان خضير محسن الكعبي، آثار استعمال المخدرات – دراسة تحليلية في النصوص الإسلامية.

[٢١]) إبراهيم راسخ، المخدرات وكيفية مواجهتها، أكاديمية شرطة دبي، ط٢ ٢٠٠٨، ص٣٤ وما بعدها.

[٢٢]) سيف الدين حسين شاهين، المخدرات والمؤثرات العقلية، ط١ ١٩٨٧ الرياض، ص٢٦ وما بعدها.

[٢٣]) رحيم علي صياح؛ عبد الحميد حمودي الشمري، الفكر الرقابي عند الإمام علي عليه السلام، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية مجلد ٢٢ عدد ١ سنة ٢٠١٤ ص٣٨.

[٢٤]) صالح أوزد مير، الرقابة الشعبية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد -٢٨ العدد الثاني٢٠١٢ ص ٦٤٩ وما بعدها

[٢٥]) فوزي كمال أدهم ، الإدارة الإسلامية: دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضعية الحديثة، ص ٣١٢،

[٢٦]) آية ٧١، سورة التوبة.

[٢٧]) آية ١١٠، سورة آل عمران

[٢٨]) آية ١٠٤، سورة آل عمران.

[٢٩]) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٣ ص١٢٠ حديث رقم ٦٧١٩؛ محمد الريشهري، ميزان الحكمة ج٢ ص١٢١٢.

[٣٠]) محمد الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٦ ح ٢١١٣٠ .ص١١٨.

[٣١]) حسين النوري، مستدرك الوسائل، ج١٢ ح١٣٨١٧ ص١٧٩.

[٣٢]) محمد الريشهري، ميزان الحكمة، ج٣ ص١٩٥٤.

[٣٣]) محمد الريشهري، ميزان الحكمة ج٣ ص١٩٤٥ ح٢٦٩٢.

[٣٤]) محمد الريشهري، ميزان الحكمة ج٢ ص١٢١٢.

[٣٥]) المصدر السابق نفسه.

[٣٦]) الكنجي الهندي، كنز العمال، ح ٦٠٧٠؛ محمد الريشهري، ميزان الحكمة، ج٣ ص١٩٤٥.

[٣٧]) محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج٩٧ ص٩٤..

[٣٨]) دستور العراق لسنة ٢٠٠٦/ المادة (١٩):

ثانياً: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة.

[٣٩]) منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ١٩٩٦ ج٣ ص٣٧٧.

[٤٠]) هو عبارة عن إخلال محقق بمصلحة أحد الأشخاص وذو قيمة مالية, ووفقاً لهذا التعريف نجد أن الضرر المادي له شرطان: الأول يتمثل في وقوع إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية تصيب المضرور, والثاني أن يكون الإخلال بالمصلحة قد وقع فعلاً أي "محقق" فلا ينفع أنه موكد الوقوع مستقبلاً، فضلاً عن كونه مجرد ضرر محتمل الحصول.

[٤١]) المادة ٢٥٦ مدني أردني: "كل إضرار بالغير يُلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

[٤٢]) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج١ طبعة دار إحياء التر العربي – بيروت ، لبنان ص٧٧٨ وما بعدها.

[٤٣] ٩ المادة ١٦٣ مدني مصري.

[٤٤]) حسين عامر؛ عبد الرحيم عامر, المسؤولية المدنية, ١٩٧٩ ص١٣٦.

[٤٥]) سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية ، القسم الأول طبعة اولى – القاهرة بدون دار نشر، ١٩٧١ ص١٩١.

[٤٦]) رائد عمران السعيدي، ملاحظات حول قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى/ العراق على الشبكة العنكبوتية.

[٤٧]) باسمة كزار حسين، أثر المخدرات على الأمن الاقتصادي في البصرة، بحث منشور في مجلة مركز دراسات البصرة ص٥٤.

[٤٨]) نغم نعمة، تداعيات وانعكاسات ظاهرة المخدرات على تحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة الريادة للمال والأعمال مجلد رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٤.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١. علاء حسين مطلق التميمي، بحث بعنوان "السياسة الجنائية العراقية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية"، مجلة المنصور عدد / ٢٠ ٢٠١./ ٢٠١٣
٢. كاظم عبد جاسم الزيدي ؛ مقال بعنوان مكافحة المخدرات في القانون العراقي، منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى
٣. – ابن منظور ، لسان العرب، المجلد الرابع .
٤. إبراهيم راسخ، المخدرات وكيفية مواجهتها، أكاديمية شرطة دبي، ط٢ ٢٠٠٨.
٥. إبراهيم عباس ، كشف الشبهات عن أضرار القات، دار بلنسية للنشر، ط١، الرياض ، ١٩٩٥.
٦. إحسان عيدان السيمري، المخدرات وأثرها السلبي والطبي في المجتمع، دار الفراهيدي – بغداد / ٢٠١٤.
٧. أحمد أبو الروس ، مشكلة المخدرات والإدمان ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٨. ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب الملقب بالنسائي (ت٣٠٣هـ)، السنن الكبرى ، تح عبدالغفار سليمان ، ط١ ، بيروت ، ١٩٩١م
٩. أحمد محمود خليل ، الاتجار بالمخدرات في التشريع المصري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤.
١٠. شهاب الدين احمد بن علي بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، فتح الباري ، ط٢.
١١. أسامة السيد عبد السميع ، تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون ، ط٢، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، ٢٠١٠.
١٢. باسمة كزار حسين، أثر المخدرات على الأمن الاقتصادي في البصرة، بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية و الإدارية، المجلد ٩، العدد ٢٧ (٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٣)، الناشر
جامعة الكوفة كلية الإدارة و الاقتصاد، العراق – ٢٠١٣.
١٣. حسن علي الذنون؛ محمد سعيد الرحو، المبسوط في شرح القانون المدني ج٢ طبعة أولى عمان دار وائل للنشر ٢٠٠٦.
١٤. حسن عكوش – الوسيط في شرح قانون المخدرات – ط٤ – دار الفكر الحديث للطباعة والنشر – القاهرة – ١٩٧٤.
١٥. حسنين المحمدي ، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي ، ط٢، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٥.

١٦. حسين طاهري ، جرائم المخدرات وطرق محاربتها ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ٢٠١٢.
١٧. رحيم علي صياح؛ عبد الحميد حمودي الشمري، الفكر الرقابي عند الإمام علي عليه السلام، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية مجلد ٢٢ عدد ١ سنة ٢٠١٤.
١٨. سمير محمد عبد الغني ، شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي ، دار الكتب القانونية ـ القاهرة، ٢٠٠٧.
١٩. سمير محمد عبد الغني ، الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات ـ ج١ ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.
٢٠. سمير محمد عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات والإدمان والمكافحة ، استراتيجية المواجهة ، ، ط١، دار الكتب القانونية ـ القاهرة، ٢٠٠٩.
٢١. طعبلي محمد الطاهر، بحث بعنوان " المؤسسات الاجتماعية والتربوية ودورها في علاج ظاهرة تعاطي المخدرات" ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد الثاني جوان ٢٠١١.
٢٢. عبد الحكيم فوده، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية دراسة تحليلية في ضوء الفقه وقضاء النقض، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي ١٩٩٣.
٢٣. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.
٢٤. علي احمد راغب ، استراتيجية مكافحة المخدرات دولياً ومحلياً ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧.
٢٥. علاء الدين بن علي الملقب بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، د ط ، بيروت ، ١٩٨٩ م .
٢٦. ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الملقب بالكليني (ت٣٢٨ هـ)، الكافي ، ط٥ ، طهران ، ١٤٠٥ هـ.
٢٧. مجد محمد سليمان عناب، الخطأ السلبي في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير ٢٠١٢
٢٨. كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات. ط ١. عمتان: دار الثقافة للنشر والتوزيتع.٢٠٠٢ ص٢٠٥.
٢٩. محمد باقر المجلسي (ت١١١١هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، ط٢ ، بيروت ،١٩٨٣م
٣٠. محمد زيد ، آفة المخدرات وكيفية معالجة الإدمان ، ط١، دار الأندلس للطباعة ، بيروت ، ٢٠٠٤.
٣١. محمد عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض .
٣٢. محمد شفيق ، التنمية والمشكلات الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩٠.
٣٣. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩.
٣٤. محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٤.
٣٥. محمد فتحي محمود عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١ .
٣٦. مصطفى عبد القادر حليلو، عناصر المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني الأردني والجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، إشراف د. عباس الصراف؛ عمان: الجامعة الأردنية، ١٩٩١.
٣٧. موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات ، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ .
٣٨. نغم نعمة، تداعيات وانعكاسات ظاهرة المخدرات على تحقيق التنمية المستدامة، بحث منشور في مجلة الريادة للمال والأعمال مجلد رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٤.
٣٩. وليد المخزومي ، المواجهة التشريعية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي ، منشورات الجمعية العراقية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، الرائد للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٧.